

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي بنك التنمية الإفريقي رقم (٥)
لسنة ١٩٩٨/٥/٢٩ في اجتماعه الرابع والثلاثين بالتصريح
بالزيادة العامة الخامسة لرأس المال البنك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قررت :

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظي بنك التنمية الإفريقي رقم ٥ لسنة ١٩٩٨
بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٩ في اجتماعه الرابع والثلاثين بالتصريح بالزيادة العامة الخامسة
برأس المال البنك ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠٠٠ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ
(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ م).

B/BG/98/05 القرار

التصريح بالزيادة العامة الخامسة لرأس المال بنك التنمية الأفريقي

والذى وافق عليه مجلس المخافزين فى مايو ١٩٩٨

ويسرى اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٩٩

مجلس المخافزين ،

بالنظر إلى :

(أ) اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقي (الاتفاقية) ، وبصفة خاصة المواد

٥ (٣) و(٤) (التصريح بزيادة رأس المال وتخصيص رأس المال) ، المادة ٦

(الاكتتاب فى الأسهم) ، المادة ٧ (سداد الاكتتاب) والمادة ٢٩

(سلطات مجلس المخافزين) .

(ب) القرار B/BG/98/04 والذى بموجبه وافق المجلس على تعديل المادة ٥(٤)

من الاتفاقية والذى يتبع تخصيص رأس المال المصرح به وأية زيادات أخرى

للاكتتاب من جانب الأعضاء الإقليميين وغير الإقليميين وبحيث يحوز

الأعضاء الإقليميون على (٦٠٪) من إجمالي القوة التصويتية ،

والأعضاء غير الإقليميين على (٤٠٪) من إجمالي القوة التصويتية ،

(ج) القرارين B/BG/94/08 و B/BG/94/07 الذين بمحاجمهما تم التتصريح

ببدء مشاورات الزيادة العامة الخامسة لرأس المال (GCI-V) مع أعضاء بنك

التنمية الأفريقي (البنك) . وفي هذا الإطار ، أنشأت لجنة للنظر فى دراسات

ومقترحات الرئيس ومجلس المديرين وتقديم توصياتها .

وأخذًا فى الاعتبار التوصيات المتضمنة فى تقرير اللجنة

المختصة (المستند ADB/BG/WP/98/08)

تقرير مالي :

١- رأس المال البنك الم المصرح به :

يزاد رأس مال البنك الم المصرح به من ستة عشر ملياراً ومائتي مليون وحدة حسابية (٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠,١٦,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ و.ج) إلى إحدى وعشرين ملياراً وثمانمائة وسبعين مليون وحدة حسابية (٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٨٧,٠٠٠,٠٠٠ و.ج) من خلال إضافة خمسمائة وسبعة وستين ألف سهم جديد تمثل زيادة بنسبة (٣٥٪) في رأس المال البنك ويقيمة تعادلية قدرها عشرة آلاف وحدة حسابية (١٠,٠٠٠,١٠,٠٠٠ و.ج) لكل سهم وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٥ (أ) من الاتفاقية .

ملحوظة تفسيرية ١ - المادة ٥ (أ) من الاتفاقية تنص على رأس المال البنك الم المصرح به ، عدد الأسهم المصدرة ، القيمة التعادلية للسهم ، وقت إنشاء البنك . ومنذ ذلك الوقت ، تمت زيادة رأس المال الم المصرح به وعدد الأسهم المصدرة في أعقاب أربعة زيادات عامة لرأس المال في أعوام ١٩٧٤ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٧ على التوالي .

٢- تخصيص أسهم رأس المال :

(١) سوف يتم تخصيص الأسهم الجديدة للمجموعتين الإقليمية وغير الإقليمية وبحيث تحوز المجموعة الإقليمية - عند اكتمال الاكتتاب فيها - على نسبة (٦٠٪) من إجمالي رأس المال البنك ، والمجموعة غير الإقليمية على نسبة (٤٠٪) ، وفقا لما جاء في القرار BG/98/04 B الذي يعدل المادة ٥ (٤) من الاتفاقية .

ملحوظة تفسيرية ٢ - تحدد المادة ٥ (٤) من الاتفاقية (تخصيص الأسهم) نسبة حيازة الأعضاء الإقليميين وغير الإقليميين من إجمالي أسهم البنك والتي تقدر حاليا ب (٢٦٪ - ٣٣٪) . وسوف تعدل هذه المادة لتعكس النسبة الجديدة لحيازة الأسهم بين الأعضاء الإقليميين وغير الإقليميين (٦٠٪ - ٤٠٪) أو (٢:٣) .

(٢) تقسم الأسهم الجديدة إلى أسهم مدفوعة وأسهم تحت الطلب وفق نسبة (٦٪) أسهم مدفوعة و (٩٤٪) أسهم تحت الطلب (أى يوازن $\frac{2}{3}$ سهم تحت الطلب لكل سهم مدفوع) .

ملحوظة تفسيرية ٣ - جاءت النسبة $\frac{٢}{٣} (١٥)$ أي نسبة الأسهم المدفوعة إلى الأسهم تحت الطلب بوجوب توصية اللجنة المختصة المنصوص عليها في المستند ADB/GCI-V/ACM-8/98/SR/PROVI . وب مجرد دخول هذا القرار حيز التنفيذ ، يتكون رأس المال البنك المصرح به من $(١٠,٨١٪)$ أسهم مدفوعة و $(٩,١٩٪)$ أسهم تحت الطلب .

٣ - الاكتتابات :

(١-٣) يحق لكل عضو - وفقاً للمادة ٦ (٢) من الاتفاقية - الاكتتاب في نسبة من الأسهم الجديدة تعادل نسبة حيازته من مجموع رأس المال مباشرة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ مع الخضوع لأية تعديلات يتم إجراؤها لتحقيق نسبة الحيازة $(٦٠٪)$ و $(٤٠٪)$ (٢:٣) من الأسهم .

ملحوظة تفسيرية ٤ - بالاعتماد على تعديل المادة ٥ (٤) من الاتفاقية ، وفق ما جاء في القرار 4/BG/98/04 سوف تعدل النسبة المنظمة لحيازة الأعضاء الإقليميين وغير الإقليميين من الأسهم من نسب $\frac{٢}{٣} (٦٦٪) : \frac{١}{٣} (٣٣٪)$ أو $(١:٢)$ إلى $(٦٠٪)$ و $(٤٠٪)$ أو $(٢:٣)$ وبناء عليه يتم تقسيم إجمالي الأسهم الناتجة عن الزيادة في رأس المال على الأعضاء وفقاً لنسبة مساهمتهم للوصول إلى نسبة $(٢:٣)$ الجديدة « انظر أيضاً إلى الفقرة الفرعية (٢ - ١) والملحوظة التفسيرية (٢) أعلاه » .

(٢-٣) حتى يتسعى الاكتتاب في الأسهم الجديدة ، يقوم كل عضو بإيداع أداة الاكتتاب لدى البنك في موعد غايته ستين يوماً من تاريخ خطاب الإشعار بحق الاكتتاب ، وأن يتم سداد القسط الأول من الجزء المدفوع من الأسهم الجديدة في تاريخ إيداع هذه الأداة ، وفي موعد غايته عام من تاريخ خطاب الإشعار . وبحيث تتضمن أداة الاكتتاب ما يلى :

- ١ - عدد الأسهم التي يرغب العضو الاكتتاب فيها (عدد الأسهم المدفوعة بالإضافة إلى ما يتناسب معه من الأسهم تحت الطلب) .

- ٢ - تأكيد موافقة العضو على مواعيد وشروط الاكتتاب المحددة في هذا القرار .
- ٣ - تقديم تعهد بقيام العضو بسداد قيمة الأسهم المكتتب فيها وفقاً لأسلوب السداد المطبق والمحدد في هذا القرار .
- ٤ - تحديد ما إذا كانت أداة الاكتتاب مؤهلة أو غير مؤهلة . وتكون أداة الاكتتاب مؤهلة إذا كانت التزامات الدفع المنصوص عليها خاضعة لتخصيص الموازنة . وتكون أداة الاكتتاب غير مؤهلة إذا لم يتطلب ذلك تخصيصاً بالموازنة .
- (٣-٣) يعتبر الاكتتاب سارياً ، بالنسبة لعدد الأسهم المنصوص عليها في الوثيقة ، بمجرد إيداع إداة (وثيقة) الاكتتاب وسداد القسط الأول . وبالنسبة للاكتتاب الذي يتم وفقاً للفقرة الفرعية (٢ - ٣) أعلاه فينطبق على الجزء المدفوع والجزء تحت الطلب من الأسهم المكتتب فيها .
- (٤-٣) سوف تناح للاكتتاب جميع الأسهم الجديدة المتبقاة والتي لم يكتتب فيها بعد مرور عام على تاريخ خطاب إشعار أمام بقية الأعضاء الآخرين من المجموعة التي كانت تلك الأسهم مخصصة لها في البداية . وبالنسبة للأسهم التي تم الاكتتاب فيها بواسطة أداة للاكتتاب مؤهلة qualified ، تصبح هذه الأسهم متاحة للأعضاء الآخرين بالمجموعة التي خصصت لها الأسهم منذ البداية في ظل الفقرة الفرعية (١-٢) من هذا القرار في الحالات التي لم يتم استيفاء تخصيصات الموازنة المطلوبة في خلال عام . ويتم تخصيص الأسهم المنصوص عليها بهذه الفقرة الفرعية ، وفقاً لقواعد نقل ملكية الأسهم المعول بها وقت التخصيص (Share Transfer Rules) .
- (٥-٣) يجب على كل عضو قبل إصدار الأسهم وفقاً لهذا القرار أن يؤكد على عدم وجود أية متاخرات لدية بالنسبة للتزاماته في ظل الزيادات العامة السابقة في رأس المال .

٤ - السداد :

(٤ - ١) (أ) قيمة الأسهم : يتم إصدار الأسهم الجديدة الناشئة عن هذا القرار بقيمة تعادلية قدرها ١٠٠٠ و .ح (عشرة آلاف وحدة حسابية) للسهم الواحد . ويتم السداد عن الجزء المدفوع من الأسهم وفقاً لهذا القرار .
بالأسلوب المشار إليه في القسم (ب) من هذه الفقرة الفرعية .

(ب) السداد : يتم سداد قيمة الأسهم وفقاً لاختيار العضو المكتب بإحدى البدائل التالية :

١ - بالدولار الأمريكي (US\$) ، على أساس ١٢٠٦٣,٥ دولار للسهم (سعر الصرف هو ١ وحدة حسابية - ١,٢٠٦٣٥ دولار) .

٢ - باليورو : يتم سداد ما يعادل ١٠٠ ألف وحدة حقوق سحب خاصة للسهم الواحد على أساس متوسط سعر تحويل اليورو إلى وحدة حقوق السحب الخاصة خلال فترة الثلاثين يوماً والتي تنتهي سبعة أيام سابقة لتاريخ سريان هذا القرار ، أو

٣ - بأى عملة أخرى قابلة للتحويل (وفق ما يحدده البنك) ، ويتم سداد ما يعادل ١٠٠ ألف وحدة حقوق سحب خاصة للسهم الواحد .
ويسعر تحويل يساوى متوسط أسعار التحويل المقيدة لستة أرقام عشرية والساندة خلال الثلاثين يوماً والتي تنتهي سبعة أيام سابقة لتاريخ الاكتتاب بالنسبة لأول سداد ، وقبل سبعة أيام من تاريخ السداد في حالة عمليات السداد التالية وتعادل قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة قيمة الوحدة الحسابية الواحدة .

ملحوظة تفسيرية ٥ - تتناول الفقرة ٤-١ (أ) أسعار إصدار الأسهم المنشئة بمحض هذا القرار . وتحدد الفقرة ٤-١ (ب) سعر الصرف حال السداد بالدولار الأمريكي وكذلك آلية تحديد سعر الصرف بالنسبة للعملات الأخرى القابلة

للتتحويل ، بما فيها اليورو ، وسوف يحدد البنك ماهية العملات القابلة للتتحويل ، ويحدد قرار مجلس المحافظين رقم ٥٦-٧٨ قيمة الوحدة الحسابية تجاه وحدة حقوق السحب الخاصة .

(٤) جدول السداد : يقوم كل عضو بسداد الجزء المدفوع عن الأسهم التي اكتتب فيها على ثمانية أقساط سنوية متساوية ومتتالية ، أولها يتم سداده نقداً ويعملة قابلة للتتحويل وفقاً للفقرة الفرعية ٤-٤ (ب) ، ثم تسدد الأقساط من الثاني إلى الثامن إما نقداً أو بسندات إذنية (السندات) بعملة قابلة للتتحويل وفقاً للفقرة الفرعية ٤ - ١ (ب) بمجرد طلبها .

٥ - إصدار الأسهم :

(٥ - ١) يتم إصدار الأسهم التي تمثل الجزء المدفوع من أي اكتتاب فقط عندما يتلقى البنك المدفوعات الفعلية لهذه الأسهم ، نقداً أو بسندات .

٦ - التصويت :

(٦ - ١) تُسند الأصوات لجميع الأسهم المكتتب فيها وفق النسبة بين الأسهم المدفوعة إلى الأسهم تحت الطلب طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية ٤-٢ (٢-٢) من هذا القرار .

(٦ - ٢) يحق للأعضاء ممارسة حق التصويت عن النسبة من الأسهم المدفوعة التي تم إصدارها للعضو وفقاً للفقرة (٥) من هذا القرار .

ملحوظة تفسيرية (٦) : بالنسبة للأسماء المدفوعة ، يمكن للعضو ممارسة حق التصويت فقط عن الأسهم المدفوعة التي تم إصدارها لهذا العضو . وتنص الفقرة (٥) من هذا القرار على أنه يتم إصدار الأسهم المدفوعة عندما يتلقى البنك المدفوعات عن هذه الأسهم .

(٦ - ٣) يحق لكل عضو ممارسة حق التصويت المرتبط بمجموع الأسهم تحت الطلب المكتتب فيها ، عندما يصبح اكتتاب العضو المعنى سارياً وفقاً للفقرة الفرعية (٣ - ٣) من هذا القرار .

ملحوظة تفسيرية (٧) يمكن للعضو ممارسة حق التصويت المرتبط بالجزء من اكتتابه تحت الطلب عندما يصبح اكتتاب هذا العضو ساريا وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (٣-٣) من هذا القرار ، يعتبر اكتتاب العضو ساريا عند تحقق ما يلى :

- (أ) عندما يقوم العضو بإيداع أداة اكتتابه ، و
- (ب) عندما يتلقى البنك قيمة القسط الأول من العضو .

(٤-٦) تسند الأصوات لجميع الأسهم وفق النسبة بين أسهم مدفوعة إلى أسهم تحت الطلب وفق ما هو محدد في الفقرة الفرعية ٢-٢ من هذا القرار ، على أساس خمسة عشر وثلاثين ($\frac{١٥}{٣٣}$) صوتا تمثل أسهم تحت الطلب لكل صوت واحد (١) يمثل سهما مدفوعا . إلا أنه في حالة التأخير أو التوقف عن سداد القسط أو استهلاك السند من قبل أي عضو ، فيقوم البنك بتعليق حق العضو في استخدام الأصوات المقابلة للأسهم تحت الطلب المرتبطة بالجزء غير المدفوع من رأس المال المدفوع إلى أن يتلقى البنك إجمالي قيمة السداد أو استهلاك السند . وإلى أن يتم السداد أو استهلاك السند يحق للعضو استخدام حق التصويت عن الأسهم المدفوعة المكتتب فيها والمسددة قيمتها وما يقابلها من الأسهم تحت الطلب .

الملحوظة التفسيرية (٨) وفق ما عمل به بالزيادة العامة الرابعة ، تغول الفقرة ٦ (٣) للعضو أن يمارس حق التصويت عن إجمالي الجزء تحت الطلب من الأسهم التي اكتتب فيها بمجرد الاكتتاب الفعلي من العضو . أما البديل الآخر - وهو مالم يكن مطبيقا في الزيادة العامة الرابعة - وهو منع الأعضاء حق التصويت عن الأسهم تحت الطلب المقابلة للجزء المدفوع من الأسهم التي يتم عنها السداد وتلقى البنك قيمتها ، وفي هذه الحالة سوف يكتسب العضو حق التصويت عن الأسهم تحت الطلب والأسهم المدفوعة بنسبة $\frac{١٥}{٣٣}$ إلى ١ ، بمجرد قيامه بالسداد عن الأسهم المدفوعة . وتقديم الفتو الفرعية ٦-٤ آلية تخفيض الحقوق التصويتية في حالة التأخير في السداد أو التوقف عنه . وفي مثل هذه الأحوال يعلق حق تصويت العضو عن الجزء المقابل من أسهم رأس المال تحت الطلب .

٧ - تطبيق قواعد نقل ملكية الأسهم :

فيما عدا إذا نص هذا القرار على غير ذلك ،

فيستمر العمل بقواعد نقل ملكية الأسهم لعام ١٩٨٧ عند إعادة تخصيص الأسهم الناتجة عن هذا القرار والأمر متوقف على إعادة فحص هذه القواعد بدقة .

ملحوظة تفسيرية(٩) : تعكس هذه الفقرة قرار اللجنة المختصة في اجتماعها العاشر الخاص بتطبيق قواعد نقل ملكية الأسهم لعام ١٩٨٧ على الأسهم التي يعاد تخصيصها في ظل الزيادة العامة الخامسة لرأس المال .

٨ - سريان القرار :

يصبح هذا القرار ساريا بمجرد دخول القرار B/BG/98/04 حيز التنفيذ والذى من شأنه تعديل المادة (٤) (تخصيص الأسهم) ، وفي موعد غايته ٢١ مايو ١٩٩٩ . إلا إذا قرر مجلس المديرين التنفيذيين مد هذه المهلة .

ملحوظة تفسيرية (١٠) : حتى يتسعى تحقيق التطابق مع الاتفاقية ، لا يصبح هذا القرار ساريا إلا بعد دخول قرار تعديل الاتفاقية حيز التنفيذ ، بما فى ذلك تعديل المادة (٤) لتعكس الهيكل المعدل لنسب المساهمات فى البنك .

٩ - التنفيذ :

يقوم مجلس المديرين التنفيذيين - بالتشاور مع رئيس البنك - باتخاذ الإجراءات الالزامية لتنفيذ هذا القرار .

١٩٩٩/١١/١٥